N° 495

06/05/2022

مـن وزيـرة المـالية
إلـــى

المـوضـــوع: حول تطبيق أحكام الفصلين 32 و33 من قانون المالية لسنة 2021

المـرجـــــع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 08 مارس 2022

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة ********** هي شركة سياحية مؤهّلة للإنتفاع بإجراءات مساندة المؤسسات المتضرّرة من تداعيات تفشي فيروس كورونا مبيّنين أنّ الشركة المذكورة تولّت إيداع التصاريح المتعلّقة بالقسط الإحتياطي الأوّل وبالقسط الإحتياطي الثالث المستوجبة خلال سنة 2020 عبر منظومة "التصريح ودفع الأداء عن بعد" في الآجال القانونية المحدّدة لذلك دون دفعها، وطلبت معرفة:

- هل تشمل أحكام الفصلين 32 و33 من قانون المالية لسنة 2021 القسط الإحتياطي الأوّل المستوجب خلال سنة 2020 والذي تمّ تأجيل التصريح به إلى غاية 20 فيفري 2021،
- هل أنّ شركتكم غير مطالبة بدفع القسط الإحتياطي الأوّل والقسط الإحتياطي الثالث المستوجبة خلال سنة 2020.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه تمّ بمقتضى الفصل 03 من المرسوم من رئيس الحكومة عدد 30 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بإجراءات لدعم أسس التضامن الوطني ومساندة الأشخاص والمؤسسات تبعا لتداعيات إنتشار فيروس كورونا "كوفيد-19" تأجيل إيداع التصريح بالقسط الإحتياطي الأول المستوجب خلال سنة 2020 إلى غاية 10 فيفري 2021.

كما تمّ بمقتضى الفصلين 32 و33 من القانون عدد 46 لسنة 2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 المتعلق بقانون المالية لسنة 2021 تمكين المؤسسات السياحية ومؤسسات الصناعات التقليدية والمؤسسات المتضررة من تداعيات تفشي فيروس كورونا "كوفيد-19" من إيداع التصريح المتعلق بالقسط الإحتياطي الثالث المستوجب خلال سنة 2020 وكل التصاريح المتعلقة بالأقساط الإحتياطية المستوجبة خلال سنة 2021 دون دفعها.

بالتالي، وباعتبار أنّ إيداع التصريح بالقسط الإحتياطي الأول لسنة 2020 أصبح مستوجبا خلال سنة 2021، فإنّ أحكام الفصلين 32 و33 المشار إليهما أعلاه والمتعلّقة بإيداع كل الأقساط الإحتياطية المستوجبة خلال سنة 2021 دون دفعها تشمل القسط الإحتياطي المذكور.

على أساس ما سبق، وإذا تبيّن كما ورد بمكتوبكم أنّ شركة ********** هي مؤسسة سياحية مؤهّلة للإنتفاع بإجراءات مساندة المؤسسات المتضرّرة من تداعيات تفشي فيروس كورونا، فإنّ الشركة المذكورة تكون غير مطالبة بدفع القسط الاحتياطي الأول المستوجب خلال سنة 2020 والذي تمّ تأجيل التصريح به إلى غاية 20 فيفري 2021 وكذلك القسط الاحتياطي الثالث المستوجب خلال سنة 2020، غير أنّ إيداع التصاريح المتعلقة بها يبقى مستوجبا.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسّـــلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها